**الموضوع: عقوبة الإعدام في التشريعات العمانية المحلية**

**المقدمة**

تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات المنصوص عليها في قوانين الجزاء حول العالم، وقد قام المجتمع الدولي بتنظيم هذه العقوبة للوصول إلى الحد منها أو إدراجها فقط في الجرائم الأشد خطورة للتخفيف من تنفيذها وذلك من خلال المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعني بإلغاء عقوبة الإعدام.

لم تنضم سلطنة عمان إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليها مع تأييدها للموافقة على الانضمام للعهد والإحاطة بالعلم لبروتوكوليها الاختيارين وذلك ضمن الاستعراض الدوري الشامل عام 2021م. ورغم عدم الانضمام، فقد نظّمت سلطنة عمان عقوبة الإعدام في تشريعاتها المحلية مسترشدة بالمبادئ الدولية المنظمة لعقوبة الإعدام وفقا لحقوق الانسان.

الجدير بالذكر أن سلطنة عمان من الدول المُقِلّة في تنفيذ عقوبة الإعدام إذ لم تطبق العقوبة إلا على عدد قليل جدا من المحكوم عليهم مع وقف تنفيذها وتعليقها على العديد منهم خلال العقد الأخير. وسيتطرق التقرير التالي إلى استعراض النصوص التشريعية المحلية التي تنظم حكم الإعدام ووقفه وتخفيفه وإجراءات تنفيذه، وكذلك إجراءات تنفيذ الحكم على النساء الحوامل والوالدات وغيرهم من الفئات كأصحاب الاعاقات الذهنية والأحداث.

* **كيفية صدور حكم الإعدام**

وضع المشرع العماني عقوبة الإعدام على الجرائم التي توصف على أنها الأشد خطورة على المجتمع وذلك لحماية أمنه واستقراره، وقد أحاط إصدار حكم الإعدام بعدد من الضمانات منها إجماع الآراء وإحالة الموضوع إلى اللجنة الشرعية للرأي الشرعي قبل إصدار الحكم. وفي حالة لم يتحقق الإجماع تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المطلق، حيث نصت المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية (97/99) على أنه: "... لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع الآراء، ويجب عليها قبل أن تصدر الحكم إرسال الأوراق إلى لجنة تشكل بأمر من جلالة السلطان برئاسة مفتي عام السلطنة أو مساعده، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة، يرشحهما رئيس اللجنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يوما التالية لتسلم الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المطلق". ويأتي التعديل الأخير لضمان تحقيق العدالة تحت رقابة جلالة السلطان مباشرة.

* **حالات وقف تنفيذ حكم الإعدام وتخفيفه وإصدار العفو بشأنه**

كفل المشرع وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام في حالة تقديم طعن أمام المحكمة العليا وذلك بموجب نص المادة (256) من ذات القانون. وكذلك في طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية حيث يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام بموجب القانون وفقا للمادة (274).

علاوة على ذلك، يمكن أن تُسقط عقوبة الإعدام أو تُستبدل بعقوبة أخف منها، بموجب صدور عفو خاص بأمر من جلالة السلطان بموجب قانون الجزاء (7/2018) في المادة (52) البند (ب).

**تنفيذ عقوبة الإعدام**

وبالنسبة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، فقد تطرق إليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (97/99) في الفصل الثاني من الباب الخامس، وقضت أحكام هذا الفصل على أن يودع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في سجن خاص حتى موعد تنفيذ العقوبة وذلك بموجب أمر صادر من الادعاء العام وفقا للمادة المادة (287). ووفقاً للمادة (288) لا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان، ويُمكّن المحكوم عليه من مقابلة اقاربه قبل موعد تنفيذ الحكم بناء على المادة (289). وتنفذ العقوبة في حق المحكوم عليه وذلك بناء على طلب المدعي العام، ويتاح للمحكوم عليه مقابلة واعظ السجن أو أحد رجال الدين بناء على طلبه، ويكون التنفيذ بحضور عضو الادعاء العام وبعض الأشخاص التي حددتهم المادة (290).

وقبل تنفيذ الإعدام يتم النطق بالحكم الصادر في حق المحكوم عليه، ويحرر عضو الادعاء العام محضر بأقوال المحكوم عليه إن رغب في ابداء أي اقوال، كما يتم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المطلق إذا عفا صاحب الدم قبل التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الحكم بالإعدام قصاصا وفقا للمادة (291). وامتثالا للمبادئ الصادرة من المحكمة العليا يُعد القصاص حق لأولياء الدم -في جرائم القتل عمدا- ولهم أن يطلبون أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو ولذلك فإن معرفة رأيهم أمر جوهري في تحديد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الجاني.

ولقد حظر المشرع تنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الأيام ومنها العطلات والاعياد الرسمية وكذلك أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وفقا للمادة (292). وبعد تنفيذ الإعدام في حق المحكوم عليه تدفن الجثة على نفقة الدولة، إلا إذا وجد له أقارب يطلبون القيام بالدفن، وحضر المشرع إقامة أي نوع من الاحتفال أثناء الدفن وفقا المادة (295).

* **إجراءات تنفيذ حكم الإعدام على النساء والحوامل**

وبالنسبة لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وبعض الفئات تكون على التالي:

1. **المرأة الحامل:**

نص المشرع على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، ويتم تأجيل تنفيذ العقوبة وفقا للمادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية (97/99) التي أنه: "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينا حيا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفـي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوما من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينا ميتا فتنفذ فـي حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوما من تاريخ الوضع. وفـي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ"

1. **الحدث تحت 18 سنة:**

جاء المرسوم السلطاني رقم 22/2014م بإصدار قانون الطفل، ليعزز حقوق الطفل في السلطنة مؤكداً لما حظي به الطفل من حقوق وضمانات قانونية في التشريعات العمانية التي كفلت حق هذه الفئة من المجتمع بكونها هي الفئة الأضعف من بين فئات المجتمع، وقد عرف القانون الطفل في المادة (1) البند (د) على أنه: " كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي." وقد أوجد القانون آليات لحماية الطفل، أما بالنسبة لموضوع مساءلة الحدث فقد نصت المادة (54) من ذات القانون على أنه: "تكون معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائيا وفقا لأحكام قانون مساءلة الأحداث"

ووفقاً لقانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (30/2008)، لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن المطلق، وتُستبدل بعقوبة السجن المؤقت وفقا للمادة (28). وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث.

وقد أوجد قانون مساءلة الأحداث العديد من الضمانات القضائية في مسألة مساءلة الأحداث سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وكذلك في مرحلة التحفظ على الحدث أو ايداعه في دار الإصلاح لضمان إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع.

أما بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ التاسعة وقت ارتكاب الجريمة فلا يسأل جزائياً عن ارتكاب الجريمة وتعتبر حالة من حالات موانع المسؤولية الجزائية التي حصرها قانون الجزاء (7/2018) في المادة (49).

1. **أصحاب الاعاقات الذهنية:**

لا يسأل جزائيا كل إنسان فاقد للإدراك أو الإرادة بسبب إعاقة ذهنية أو عاهة عقلية، وتعد هذه الحالة من حالات موانع المسؤولية الجزائية التي حصرها في المادة (50) من قانون الجزاء (7/2018).

وقد حددت هذه الحالات لمراعاة وضع الجاني كونه لا يدرك وانتفاء القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، وعليه لا يمكن الملاحقة القضائية للمصاب بإعاقة عقلية وتطبيق أي عقوبة سواء كانت عقوبة حبسية أو غيرها من العقوبات المحددة في القانون.